

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية التعاون والتّبادل ما بين الجامعات

رقم 581 م.ت.ب.ج/2017

بالجزائر، في: ٠٩ اوت ٢٠١٧

مذكرة

الموضوع: بنصوص التكوين الإقافي بالخارج.

تبعاً للعدد الكبير من طلبات المنح والمقاعد البيداغوجية، الواردة إلى مديرية التعاون و التبادل بين الجامعات ، من طرف الطلبة والطالبات من مختلف الشعب والتخصصات قصد مزاولة دراستهم بالخارج.

يشرفني أن أحيطكم علما انه وتطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسخيرهما، لا سيما المواد 07، 08 منه. وكذا القرار الوزاري رقم 379 المؤرخ في 05 افريل 2017 ، المحدد لمعايير الانتقاء للقبول في برامج التكوين الإقافي بالخارج لا سيما المواد 04 ، 05 منه.

وعليه فان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وطبقا للتنظيم المعهود به تنهي إلى عموم الطلبة الراغبين في مزاولة دراستهم بالخارج أن جميع برامج التكوين الإقافي بالخارج خاضعة للشروط الواردة في النصوص القانونية المذكورة أعلاه وان عملية الإعلان عن البرامج تتم على مستوى مؤسسات التعليم العالي عبر التراب الوطني أين يتم الانتقاء حسب التخصصات ذات الأولوية ضمن الاحتياجات الوطنية من التأطير .

تفضلاً، بقبول فائق تقديره والاحترام

عن الوزير ويسعدني بعرض هذه
مدير التعاون والتّبادل ما بين الجامعات

الحضناء سعيداني أورفي

